



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 مايو 2017م - العدد الخامس

# الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون - العدد الخامس

## الصفحة

### قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

- 2 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2017 بشأن المنطقة الاستثمارية السادسة عشرة بإمارة أبوظبي.
- 4 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات.
- 6 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.

### التعاميم:

- 8 تعليم رقم (2) لسنة 2017 بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان.


### قرارات أخرى:

#### رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة:

- 10 قرار مجلس إدارة رقم (42) لسنة 2017 في شأن تعديل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي.



# قرارات رئيس المجلس التنفيذي



## قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ( 37 ) لسنة 2017

بشأن المنطقة الاستثمارية السادسة عشرة بإمارة أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي موافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

### المادة الأولى

تعتبر جزيرة نوراي من المناطق الاستثمارية، وذلك طبقاً للحدود الموضحة بالخرائط المرفقة.

### المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 15 - مايو - 2017م  
الموافق : 18 - شعبان - 1438هـ



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (38) لسنة 2017  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولدي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات وتعديلاته.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

- يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات برئاسة سمو الشيخ / عبدالله بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:
1. سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
  2. الشيخ / سلطان بن طحنون آل نهيان
  3. ريم إبراهيم الهاشمي
  4. نجلاء بنت محمد العور
  5. شما سهيل المزروعي
  6. عبدالعزيز عبدالله الغرير
  7. مبارك سعيد الشامسي
  8. ريم يوسف الشهري
  9. محمد علي العبار
  10. محمد حمد غانم المهيري
  11. منى عيسى صالح القرق
  12. الدكتورة / فراوكة هيرد باي

## المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 15 - مايو - 2017 م  
الموافق : 18 - شعبان - 1438 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 39 ) لسنة 2017  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـي العـهـد رئـيسـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

يعـادـ تـشـكـيلـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ مـجـلـسـ أـبـوـظـبـيـ رـياـضـيـ بـرـئـاسـةـ سـمـوـ الشـيـخـ /ـ نـهـيـانـ بـنـ زـاـيدـ آلـ نـهـيـانـ،ـ وـعـضـوـيـةـ كـلـ مـنـ أـصـحـابـ الـمعـالـيـ وـالـسـعـادـةـ وـالـسـادـةـ :

1. اللواء / محمد خلفان مطر الرميثي نائباً للرئيس
2. محمد محمد علي فاضل الهمالي
3. محمد إبراهيم محمود محمد المحود
4. د. علي صالح علي محمد بن تميم
5. د. مطر راشد محمد سالم الحaitheh الدرمكي
6. عبدالله عبدالرضا عبدالله محمود الخوري
7. حمد علي محمد القاضي الظاهري
8. علي عبدالله محمد مطر الرميثي
9. فيصل عبدالله عبدالقادر عثمان الشيخ
10. يوسف محمد رسول محمد الخوري
11. مطر سهيل علي اليبهوني الظاهري

## **المادة الثانية**

**مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.**

## **المادة الثالثة**


**يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.**

**محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 23-مايو-2017م  
الموافق : 26-شعبان-1438هـ

# التحاميم

التحاميم



## تحميم رقم ( 2 ) لسنة 2017 بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان

**إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير والبركات، واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في إمارة أبوظبي بشأن مواعيد العمل، والتي تضيّب بتخفيف ساعات العمل الرسمي خلال شهر رمضان المبارك بساعتين يومياً.

نود الإفادة بأن ساعات الدوام الرسمي لموظفي الدوام العادي تبعاً لنظام ساعات العمل المرن خلال هذا الشهر الكريم، ستكون كما يلي:

- من الساعة 09:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 عصراً  
أو
- من الساعة 10:00 صباحاً وحتى الساعة 04:00 عصراً

على أن تضع كل جهة جداول مواعيد العمل لموظفي المناوبات بما يتلاءم ومتطلبات العمل بها.


وبهذه المناسبة المباركة يسرنا أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب الأمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "حفظه الله" وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولدي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي "حفظه الله" وأعضاء المجلس

التنفيذي الموقرين وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين  
الله العلي القدير أن يعيدها عليهم بموفور الصحة والعافية.  
كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه  
المناسبة الكريمة.

وكل عام وأنتم بخير،..

د.أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام

# قرارات أخرى



**قرار مجلس إدارة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧**  
**في شأن تعديل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦**  
**بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي**

**رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي، وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥، بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إضافة وتعديل بعض المخالفات إلى جدول مخالفات المنشآت السياحية والفنديّة المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وإعادة ترتيبه، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تحديد المهل القانونية الواجب مراعاتها عند ايقاع المخالفات الواردة في جدول مخالفات المنشآت السياحية والفنديّة المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وببناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة ضمن جلسته رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تاریخ ٢٠١٥/٥/١٠، وببناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقته المجلس عليه،

**قررت ما يلي:**

**المادة الأولى**

تعديل بنود جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار وفقاً للجدول الموضح أدناه :-

البند	بيان المخالفة	المخالفات الأولى	المخالفات الثانية	المخالفات الثالثة	المخالفات الرابعة	المهل	اللاحظات
٣	عدم إبراز تصاريح الفعاليات لموظفي الهيئة.	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠		
٥	قيام المنشآت السياحية بممارسات/ نشاطات ليس لها علاقة بالنشاط السياحي المرخص به.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠		
٩	رفض توقيع إشعار المخالف/ الإنذار/ الحضور.	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	ثلاثة أيام عمل	
١٠	الإخلال بالظاهر العام أو النظافة العامة للمنشأة	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	عشرة أيام عمل للنظافة، وثلاثين	

	يوم عمل للصيانة.						<b>السياحية بخلاف المنشآة الفنديّة.</b>	
	خمسة أيام عمل.	٤...	٣...	٢...	١...		عدم تجديد الترخيص أو التصنيف للمنشأة السياحية لما يزيد عن شهر بعد انتهاء صلاحيتها.	١١

		٨....	٨....	٦....	٤....		السماح بدخول من هم دون السن القانوني الى الملاهي الليلية والحانات الترفيهية.	٢٤
	عشر أيام عمل	٦....	٦....	٤....	٢....		إضافة مرفق للمنشأة السياحية بدون ترخيص/تصريح.	٢٦
	عشرة أيام عمل	٣....	٣....	٢....	١....		عدم الالتزام بإغلاق المنشأة السياحية بأمر من الهيئة.	٢٨
٣١	مع دفع رسوم جديدة عند الإستبدال.	خمسة أيام عمل	١....	٨....	٦...	٤...	عدم المحافظة على لوحة التصنيف بشأن المنشأة السياحية.	
٤١	يومين عمل	٦...	٤...	٢...	إنذار		عدم الالتزام بالمهلة المحددة لتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة.	
٤٢	ثلاثة أيام عمل	٦...	٤...	٢...	إنذار		عدم الرد على استفسارات الهيئة المتعلقة بالشكوى المقدمة ضد المنشأة السياحية خلال ثلاثة أيام عمل رسمية.	
٤٦	ويجوز تخفيض درجة التصنيف المقررة للمنشأة السياحية إلى الدرجة المناسبة عند التجاوز.	عشرين يوم عمل	٤...	٢...	١...	إنذار	عدم الالتزام بمعايير التصنيف المهمة للمنشأة السياحية.	

	خمسة أيام عمل	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	عدم الالتزام بمعايير التصنيف الأساسية للمنشأة السياحية.	٤٧
	خمسة أيام عمل	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠	عدم إشعار الهيئة باسم المدير المسؤول عن المنشأة السياحية أو أي تغيير يطرأ بهذا الشأن.	٥١
	ثلاثة أيام عمل	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠	عدم إشعار الهيئة قبل الشروع في القيام بأي إصلاحات جذرية في المنشأة السياحية.	٥٢
	شهر	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	تحصيل مقابل الخدمة وعدم تخصيصها لخدمة موظفى المنشأة الفندقية.	٦٠
	يومين عمل	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	عدم اعتماد المنشأة السياحية لائحة التعليمات الخاصة من الشروط الإدارية من قبل الهيئة.	٦٨

#### المادة الثانية

يعدل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بإضافة البند التالى بالآرقام من (٨٥ - ٧٦) بعد البند رقم (٧٥) وفقاً للجدول الموضح أدناه :-

الملحوظات	المهل	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	بيان المخالفة	البند
	يومين عمل	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	عدم تحديث بيانات الرخصة السياحية للمنشأة السياحية.	٧٦
	عشرة أيام عمل للنظافة، وثلاثين يوم عمل للصيانة.	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	الإخلال بالمتطلبات العامة أو النظافة والصيانة للمنشأة السياحية ومرافقها.	٧٧
		٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم التعاون مسؤولي	٧٨

							الملاهي الليلية والحانات الترفيهية في ابراز بطاقة الهوية / وثيقة التعريف الشخصية لمترادي الحانات الترفيهية والملاهي الليلية لموظفي الهيئة المختصين لدى الطلب.	
		٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠		عدم التزام المنشآة السياحية بالتعاميم الصادرة من قبل الهيئة.	٧٩
		٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠		عدم الالتزام بمتطلبات وشروط النظام الأمني للمنشآت السياحية وفق التشریعات النافذة.	٨٠
						١٠٠٠	عدم التزام المنشآة السياحية بالمساحات المقررة من قبل الهيئة بعد صدور الترخيص.	٨١

		٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار		تدني مستوى الخدمة في المنشآت السياحية بمخالفة أشتراطات ومتطلبات تقديم الخدمات المطلوبة وفق أدلة التصنيف المعتمدة لدى الهيئة.	٨٢
			١٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠		عدم وجود تصريح للمتحدثين في المؤتمرات وورشات العمل والندوات والبرامج التدريبية في المنشآت السياحية.	٨٣
		٦٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠		تنظيم الفعاليات و/أو	٨٤

						السماح باقامتها أو إدارتها أو الترويج لها داخل المنشآت السياحية دون تصريح / ترخيص من الهيئة أو الجهات المعنية وفق التشريعات النافذة.	
		٦٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	مخالفـةـ شـروـطـ التـصـرـيـحـ /ـ التـرـخـيـصـ المـقرـرـ لـالـفـعـالـيـاتـ الـمـقـامـةـ داـخـلـ الـمـنـشـآـتـ السـيـاحـيـةـ الـصـادـرـ مـنـ الـهـيـئـةـ أوـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـفـقـ الـتـشـرـيعـاتـ الـنـافـذـةـ.	٨٥

### المادة الثالثة

٧-تحذف الملاحظة الواردة أسفل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

محمد خليفه المبارك  
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ : 3 / 5 / 2017

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة